

نحن فيصل بن الحسين نائب جلالة الملك المعظم
بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٤/١٠/٢٠٠٣
نأمر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (١٦٣) لسنة ٢٠٠٣ وتعديلاته
نظام رخص البث وإعادة البث الإذاعي والتلفزيوني والرسوم المستوفاة عنها
صادر بمقتضى الفقرتين (أ) و (ب) من المادة (٣٢)
من قانون الإعلام المرئي والمسموع رقم (٧١) لسنة ٢٠٠٢

المادة ١- يسمى هذا النظام (نظام رخص البث وإعادة البث الإذاعي والتلفزيوني والرسوم
المستوفاة عنها لسنة ٢٠٠٣) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٢-أ- يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة
لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :-

القانون	:	قانون الإعلام المرئي والمسموع المعمول به.
الوزير	:	وزير الإعلام.
الهيئة	:	هيئة الإعلام المرئي والمسموع.
المدير العام	:	مدير عام الهيئة.
الشخص	:	أي شخص طبيعي أو اعتباري.
البث التلفزيوني	:	بث الأعمال والبرامج التلفزيونية بالموجات الكهرومغناطيسية أو شبكات الألياف الضوئية أو أي وسيلة أخرى تمكن الجمهور من إستقبالها.
البث الإذاعي	:	بث الأعمال والبرامج الإذاعية بالموجات الكهرومغناطيسية أو شبكات الألياف الضوئية أو أي وسيلة أخرى تمكن الجمهور من إستقبالها.
الشركة	:	أي مؤسسة أو شركة إعلامية تقوم بأعمال البث الإذاعي أو التلفزيوني أو كليهما حسب مقتضى الحال.

القناة : هامش التردد الذي يشغله المرخص له لغايات البث التلفزيوني.

الموجة : هامش التردد الذي يشغله المرخص له لغايات البث الإذاعي.

المحطة : وحدة البث الإذاعية أو التلفزيونية الثابتة أو المتحركة بما في ذلك أجهزة الترحيل أو التحويل أو التضخيم والشبكات على الأرض أو في الفضاء التي تمكن الجمهور من متابعة البث الإذاعي والتلفزيوني.

ب- لمقاصد هذا النظام تعتمد التعاريف الواردة في القانون حيثما ورد النص عليها في أحكام هذا النظام.

المادة ٣- يحظر على أي شخص ممارسة أعمال البث أو إعادة البث ما لم يكن حاصلًا على رخصة بذلك من الهيئة وفقاً للشروط والأحكام المنصوص عليها في القانون وهذا النظام، وتمنح الرخص للأعمال التالية:-

(*) أ - بث البرامج الإذاعية أو التلفزيونية التي تغطي معظم محافظات المملكة أو أياً منها.

(*) ب- بث البرامج الإذاعية أو التلفزيونية بمختلف أنواعها بواسطة الأقمار الإصطناعية (السواتل).

(*) ج- إعادة بث البرامج الإذاعية أو التلفزيونية التي تستقبل من الأقمار الإصطناعية لتغطية معظم محافظات المملكة أو أي منها.

(*) د- بث البرامج الإذاعية أو التلفزيونية باستخدام وصلة ميكروية واحدة أو أكثر بين موقعين.

(*) هـ- بث البرامج التلفزيونية بواسطة محطة أرضية متنقلة (SNG) عبر الأقمار الإصطناعية لغاية الاستخدام المؤقت.

(*)

كما هي معدلة بموجب النظام المعدل لنظام رخص البث وإعادة البث الإذاعي والتلفزيوني والرسوم المستوفاة عنها رقم (٦٧) لسنة ٢٠١٢ الصادر في عدد الجريدة الرسمية رقم (٥١٧٩) بتاريخ ٢٠١٢/٩/١٩.

(*) و- بث المواد الإخبارية التلفزيونية باستخدام نظام الهاتف المرئي (VIDEOPHONE) عبر الأقمار الاصطناعية.

(1) ز- بث البرامج الإذاعية والتلفزيونية باستخدام أي من أنظمة التوزيع التي لا يمكن متابعة برامجها إلا من مشتركين مجهزين تقنياً لهذه الغاية شريطة أن تكون هذه الأنظمة مرخصة وفقاً لأحكام قانون الاتصالات النافذ المفعول.

(*) ح- بث البرامج الإذاعية بواسطة وحدة إذاعية متنقلة عبر الأقمار الاصطناعية لغاية الاستخدام المؤقت.

(*) ط- بث البرامج الإذاعية باستخدام تقنية فنية لغايات الربط الإذاعي بين الاستوديو ومحطة الإرسال.

(*) ي- أي أعمال أخرى للبث أو إعادة البث الإذاعي أو التلفزيوني تقرر الهيئة منح ترخيص لها وفقاً لأحكام القانون.

المادة ٤-أ- يقدم طلب الحصول على رخصة البث على النموذج المعتمد لدى الهيئة مرفقاً به ما يلي:-

١- بيان رأسمال الشركة المسجل ورأسمالها المدفوع مع تحديد إسم البنك أو البنوك التي تم إيداع المدفوع من رأسمالها لديه.

٢- وثائق تثبت مقدرة طالب الترخيص المالية على تغطية مصاريف التأسيس وبصورة خاصة نفقات السنة الأولى على الأقل مع بيان مصادر تمويله.

٣- كشف بالخطة البرمجية التي ينوي إنتهاجها.

٤- كشف تفصيلي بالتقنيات والأجهزة الفنية التي سيقوم طالب الترخيص باستخدامها.

٥- الوثائق التي تعزز البيانات المذكورة في طلب الترخيص بما في ذلك شهادة تسجيل الشركة وأي بيانات أو وثائق أخرى تطلبها الهيئة.

(1)

كما هي معدلة بموجب النظام المعدل لنظام رخص البث وإعادة البث الإذاعي والتلفزيوني والرسوم المستوفاة عنها رقم (١٢٣) لسنة ٢٠٠٤ الصادر في عدد الجريدة الرسمية رقم (٤٦٨٢) بتاريخ ٢٠٠٤/١١/١.

(*)

كما هي معدلة بموجب النظام المعدل لنظام رخص البث وإعادة البث الإذاعي والتلفزيوني والرسوم المستوفاة عنها رقم (٦٧) لسنة ٢٠١٢ الصادر في عدد الجريدة الرسمية رقم (٥١٧٩) بتاريخ ٢٠١٢/٩/١٩.

- ب- يقدم طلب الحصول على رخصة إعادة البث على النموذج المعتمد لدى الهيئة مرفقاً به أي من الوثائق المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة التي تطلبها الهيئة من مقدم الطلب.
- ج- تتولى الهيئة متابعة الإجراءات اللازمة مع الجهات ذات العلاقة لإصدار رخصة البث أو إعادة البث.

المادة ٥- تتضمن رخصة البث أو إعادة البث الصادرة عن الهيئة المعلومات التالية:-

- أ - البرامج المسموح ببثها ومضمونها.
- ب- التردد المخصص من هيئة تنظيم قطاع الاتصالات ونطاق البث الجغرافي المسموح به.
- ج - مدة الرخصة وفقاً لقرار منحها.
- د - مقدار الرسم المستوفى عن منح الرخصة.
- هـ- الأجهزة والتقنيات المستخدمة في أعمال البث أو إعادة البث.
- و- أي بيانات أخرى تراها الهيئة ضرورية.

المادة ٦-أ- يلتزم المرخص له بعدم بث أو إعادة بث أي برامج أو أي مواد تتضمن ما يلي :-

- ١- الإساءة للذات الألهية والمعتقدات الدينية.
- ٢- المساس بقيم الأمة وتراثها ووحدة المجتمع الأردني.
- ٣- الإساءة للنظام العام أو الآداب العامة بما في ذلك البرامج الإباحية أو برامج العنف.
- ٤- المساس بحقوق المواطنين.

ب- يلتزم المرخص له بأحكام التشريعات المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية المعمول بها في المملكة.

المادة ٧- يلتزم المرخص له بتعيين مدير تنفيذي متفرغ يكون مسؤولاً عن الإشراف على محطة

البث الإذاعي أو التلفزيوني تتوافر فيه الشروط التالية :-

- أ- أن يكون من ذوي الخبرة والإختصاص.
- ب- أن يتقن لغة البث المستخدمة أو اللغة الأساسية للبث مع إلمام كافٍ باللغات الأخرى إذا كان البث بأكثر من لغة.
- ج- غير محكوم عليه بجناية أو بجنحة مخلة بالأمانة والأخلاق العامة.

المادة ٨- تلتزم الشركة بتبليغ الهيئة عن أي تغيير يطرأ على عضوية مجلس إدارتها أو هيئة مديريها أو المساهمين فيها المشار إليهم في البند (٦) من الفقرة (ب) من المادة (١٦) من القانون وخلال مدة لا تزيد على شهر من تاريخ إجراء التغيير.

المادة ٩- إذا تم إجراء أي تعديل على رخصة البث أو إعادة البث فتطبق الإجراءات الخاصة بمنح الرخصة المنصوص عليها في هذا النظام.

المادة ١٠- يستوفى عن تقديم طلب منح رخصة بث تلفزيوني أو إذاعي مبلغ خمسة دنانير غير مستردة.

المادة ١١- تستوفي الهيئة عن منح رخص البث وإعادة البث التلفزيوني الرسوم التالية:-
أ- عن رخص البث التلفزيوني:-

- ١- مائة ألف دينار عن أي محطة بث للتغطية الشاملة لمعظم مناطق المملكة.
- (*) ٢- خمسين ألف دينار عن أي محطة بث في محافظة العاصمة على قنوات (UHF).
- (*) ٣- ثلاثين ألف دينار عن أي محطة بث في محافظة الزرقاء أو إربد على قنوات (UHF).

٤- عشرين ألف دينار عن أي محطة بث في أي من محافظات المملكة الأخرى على قنوات (UHF).

- (*) ب- خمسة آلاف دينار عن رخصة محطة بث فضائية عبر الأقمار الاصطناعية.
- (١) ج- عن رخصة البث باستخدام محطة أرضية متنقلة (SNG) عبر الأقمار الاصطناعية (السواتل) لغاية الاستخدام المؤقت وفقاً لما يلي:-

المدة	يوم	شهر	٣ أشهر	٦ أشهر	سنة
الرسم بالدينار	٢٥٠	٥٠٠٠	١٢٠٠٠	١٨٠٠٠	٢٥٠٠٠

(٢) د- عن رخصة بث باستخدام نظام الهاتف المرئي (Videophone) عبر الأقمار الاصطناعية (السواتل) وفقاً لما يلي:-

المدة	يوم	شهر	٣ أشهر	٦ أشهر	سنة
الرسم بالدينار	١٠٠	٢٥٠٠	٥٠٠٠	١٠٠٠٠	١٥٠٠٠

(٢) (١)

كما هي معدلة بموجب النظام المعدل لنظام رخص البث وإعادة البث الإذاعي والتلفزيوني والرسوم المستوفاة عنها رقم (١٢٣) لسنة ٢٠٠٤ الصادر في عدد الجريدة الرسمية رقم (٤٦٨٢) بتاريخ ١/١١/٢٠٠٤.

(*)

كما هي معدلة بموجب النظام المعدل لنظام رخص البث وإعادة البث الإذاعي والتلفزيوني والرسوم المستوفاة عنها رقم (٦٧) لسنة ٢٠١٢ الصادر في عدد الجريدة الرسمية رقم (٥١٧٩) بتاريخ ٩/٩/٢٠١٢.

(١) هـ- عن رخصة بث بإستخدام وصلة ميكروية تلفزيونية واحدة وفقاً لما يلي:-

المدة	يوم	شهر	٣ أشهر	٦ أشهر	سنة
الرسم بالدينار	٥٠	١٠٠٠	٢٥٠٠	٣٥٠٠	٥٠٠٠

و- عن رخصة بث بإستخدام أي من أنظمة التوزيع^(٢) وفقاً لما يلي:-

المنطقة	عمان	الزرقاء	إربد	أي منطقة أخرى
الرسم بالدينار	١٥٠٠٠	١٠٠٠٠	٥٠٠٠	٣٠٠٠

ز- الرسوم المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة مضافاً إليها ما نسبته (٢٥%) من مقدارها عن منح رخصة لمحطة إعادة بث.

المادة ١٢- تستوفي الهيئة عن منح رخص البث أو إعادة البث الإذاعي الرسوم التالية:-

أ- عن رخصة محطة بث إذاعي تستخدم أي موجة من موجات (FM) بقدرة بث لا تزيد على (٥) كيلواط:-

(*) ١- خمسة وعشرين ألف دينار في محافظة العاصمة.

(*) ٢- خمسة عشر ألف دينار في محافظة الزرقاء أو محافظة إربد.

(*) ٣- عشرة آلاف دينار في أي من محافظات المملكة الأخرى.

(٣) ب- عن منح رخصة محطة إعادة بث جزء من البرامج الإذاعية الخارجية بواسطة

محطة بث إذاعية داخل المملكة تستخدم أي موجة من موجات (FM):-

١- عشرين ألف دينار في محافظة العاصمة.

٢- عشرة آلاف دينار في أي من محافظات المملكة الأخرى.

(١) (٢) (٣)

كما هي معدلة بموجب النظام المعدل لنظام رخص البث وإعادة البث الإذاعي والتلفزيوني والرسوم المستوفاة عنها رقم (١٢٣) لسنة ٢٠٠٤ الصادر في عدد الجريدة الرسمية رقم (٤٦٨٢) بتاريخ ٢٠٠٤/١١/١.

(*)

كما هي معدلة بموجب النظام المعدل لنظام رخص البث وإعادة البث الإذاعي والتلفزيوني والرسوم المستوفاة عنها رقم (٦٧) لسنة ٢٠١٢ الصادر في عدد الجريدة الرسمية رقم (٥١٧٩) بتاريخ ٢٠١٢/٩/١٩.

(*) (١) ج- ثلاثة آلاف دينار عن كل موجة (FM) إضافية للمحطة الإذاعية نفسها
بقدر لا تزيد عن خمسة كيلوواط.

(٢) د- عن رخصة محطة إعادة بث إذاعية خارجية تستخدم أي موجة من موجات
(FM) بقدر لا تزيد على (٥) كيلوواط:-
١- خمسة وسبعين ألف دينار في محافظة العاصمة.
٢- خمسين ألف دينار في أي من محافظات المملكة الأخرى.

(٣) هـ- عن رخصة بث باستخدام وحدة إذاعية متنقلة عبر الأقمار الإصطناعية
(السواتل) وفقاً لما يلي:-

المدة	يوم	شهر	٣ أشهر	٦ أشهر	سنة
الرسم بالدينار	٥٠	١٠٠٠	٢٥٠٠	٤٠٠٠	٧٠٠٠

(٤) و- عن رخصة بث باستخدام وصلة ميكروية إذاعية واحدة وفقاً لما يلي:-

المدة	يوم	شهر	٣ أشهر	٦ أشهر	سنة
الرسم بالدينار	٣٠	٧٥٠	٢٠٠٠	٣٠٠٠	٥٠٠٠

(٥) ز- ألف دينار عن رخصة بث باستخدام أي تقنية فنية تستخدم لغايات الربط
الإذاعي بين موقعين.

(*) (٦) ح- الرسوم المنصوص عليها في الفقرة (أ) و (د) من هذه المادة مضافاً
إليها ما نسبته (٢٠%) من مقدارها إذا كانت قدرة البث لا تزيد على (١٠)
كيلوواط.

(١) (٢) (٣) (٤) (٥) (٦)

كما هي معدلة بموجب النظام المعدل لنظام رخص البث وإعادة البث الإذاعي والتلفزيوني والرسوم المستوفاة عنها رقم (١٢٣) لسنة ٢٠٠٤ الصادر في عدد الجريدة الرسمية رقم (٤٦٨٢) بتاريخ ١١/١١/٢٠٠٤.

(*)

كما هي معدلة بموجب النظام المعدل لنظام رخص البث وإعادة البث الإذاعي والتلفزيوني والرسوم المستوفاة عنها رقم (٦٧) لسنة ٢٠١٢ الصادر في عدد الجريدة الرسمية رقم (٥١٧٩) بتاريخ ١٩/٩/٢٠١٢.

(*) (١) ط- الرسوم المنصوص عليها في الفقرة (أ) و (د) من هذه المادة مضافاً إليها ما نسبته (٣٠%) من مقدارها إذا كانت قدرة البث لا تزيد على (٢٠) كيلوواط.

(٢) المادة ١٣ - لا يجوز إصدار أي رخصة وفقاً لأحكام هذا النظام إلا بعد إستيفاء الرسوم المقررة بمقتضاه والحقوق المالية المترتبة بموجب إتفاقية الترخيص التي يتم تنظيمها بين الهيئة والمرخص له وفقاً لأحكام المادة (٢٠) من القانون.

المادة ١٤ أ- تستوفي الهيئة رسماً سنوياً عن رخصة البث التلفزيوني بنسبة من مقدار رسم الرخصة المحدد بمقتضى أحكام هذا النظام وعلى النحو التالي:-

١- (١٠%) عن السنة الأولى.

٢- (٢٠%) عن السنة الثانية.

٣- (٣٠%) عن السنة الثالثة.

٤- (٤٠%) عن السنة الرابعة.

٥- (٥٠%) عن السنة الخامسة وعن كل سنة تليها.

ب- تستوفي الهيئة رسماً سنوياً عن رخصة البث الإذاعي بنسبة من مقدار رسم الرخصة المحدد بمقتضى أحكام هذا النظام وعلى النحو التالي:-

١- (٢٠%) عن السنة الأولى.

٢- (٢٥%) عن السنة الثانية.

٣- (٣٠%) عن السنة الثالثة.

٤- (٤٠%) عن السنة الرابعة.

٥- (٥٠%) عن السنة الخامسة وعن كل سنة تليها.

ج- تستوفي الهيئة رسماً سنوياً عن رخصة إعادة بث إذاعي أو تلفزيوني بنسبة (٥٠%) من مقدار رسوم رخصة البث المحددة في هذا النظام.

د- تستوفي الهيئة رسماً سنوياً عن كل محطة بث فضائية مقدارها خمسة آلاف دينار.

(١) (٢)

كما هي معدلة بموجب النظام المعدل لنظام رخص البث وإعادة البث الإذاعي والتلفزيوني والرسوم المستوفاة عنها رقم (١٢٣) لسنة ٢٠٠٤ الصادر في عدد الجريدة الرسمية رقم (٤٦٨٢) بتاريخ ٢٠٠٤/١١/١.

(*)

كما هي معدلة بموجب النظام المعدل لنظام رخص البث وإعادة البث الإذاعي والتلفزيوني والرسوم المستوفاة عنها رقم (٦٧) لسنة ٢٠١٢ الصادر في عدد الجريدة الرسمية رقم (٥١٧٩) بتاريخ ٢٠١٢/٩/١٩.

(*) ه - تستوفي الهيئة رسماً سنوياً عن تجديد رخصة البث الإذاعي أو التلفزيوني أو تجديد رخصة إعادة البث الإذاعي أو التلفزيوني بنسبة (٥٠%) من مقدار رسم الرخصة المحدد بمقتضى أحكام هذا النظام.

(*) و- تستوفي الهيئة مبلغ خمسة آلاف دينار رسماً سنوياً عن تجديد رخصة البث التلفزيوني من خلال الأقمار الاصطناعية (السواتل).

(*) المادة ١٥ - تستوفي الهيئة عن إجراء أي تعديل على أي من الرخص الممنوحة لأي من الأعمال المنصوص عليها في المادة (٣) من هذا النظام رسماً نسبته (٣%) من مقدار الرسم المحدد لأي منها.

(*) المادة ١٦ - يتم تحديد الرسوم التي تستوفي عن تجديد رخصة البث أو إعادة البث بقرار يصدره مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير المستند إلى توصية المدير العام على أن لا يقل عن (٥٠%) من مقدار الرسم المحدد بمقتضى أحكام هذا النظام.

المادة ١٧ - على المرخص له الحاصل على رخصة البث أن يعلم الهيئة عن رغبته في تجديدها قبل ستة أشهر من تاريخ إنتهائها وذلك لإتخاذ الإجراءات اللازمة بشأنها وبخلاف ذلك لا تكون الهيئة ملزمة بتجديدها.

المادة ١٨ - تلتزم كل شركة أبرمت عقداً مع مؤسسة الإذاعة والتلفزيون يتعلق بالبث أو إعادة البث بالحصول على ترخيص من الهيئة لتجديد العقد أو تمديده وفقاً لأحكام القانون وهذا النظام وبدفع الرسوم المترتبة على ذلك.

المادة ١٩ - يجوز للمرخص له، في حالات خاصة ومبررة، الطلب من الهيئة الموافقة على تعليق البث دون أن يكون له الحق في المطالبة برد أي رسوم استوفتها منه الهيئة.

المادة ٢٠ - يصدر الوزير التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذه النظام.

(*)

كما هي معدلة بموجب النظام المعدل لنظام رخص البث وإعادة البث الإذاعي والتلفزيوني والرسوم المستوفاة عنها رقم (٦٧) لسنة ٢٠١٢ الصادر في عدد الجريدة الرسمية رقم (٥١٧٩) بتاريخ ٢٠١٢/٩/١٩.